مجلة الاجتهاد القضائي -المجلد 13–العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1175 – 1190)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام

The Role Of The Public Prosecution Office In The Issues Of Public Order

ط. د أحمد خروبي [1]
باحث دكتوراه – مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)
Khahmed840@gmail.com

د. محمد فرعون [2]
أستاذ محاضر – مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)
maitrefaraoun@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 أفريل 2021	28 جوان 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

تتجه أغلب التشريعات المقارنة إلى منح جهاز النيابة العامة سلطات واسعة وفعلية في مجابهة ظواهر مخالفة أسس النظام العام ومبادئه بمختلف أنماطه وتوجهاته، بهدف خلق مساندة علاجية بجانب المعالجة الوقائية، وذلك تماشيا مع متطلبات الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقضائية المتطورة والمتسارعة، والتي تعيشها المجتمعات المعاصرة، وكيفية معالجة هذه الجوانب القانونية في ظل منظومة قانونية تسعى لتجسيد المبادئ الدستورية الجديدة والمستحدثة في ظل دستور الساري المفعول، والتي من بين أهم مبادئه مبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة؛ النظام العام؛ التدخل الإجرائي؛ التدخل الأصلي؛ التدخل الإنضمامي.

Abstract:

Most of the comparative laws tends to give a public prosecution office broad and effective powers and to guarantee the foundations and principles of public order as well as to meet the violation of any public order whatsoever, with the aim of creating support and preventive treatment, in order to cope with today's economical, social and legal development and how to address these legal aspects under legal system that seeks to embody the principles of new and developed constitution under the new algerian constitution, that ensures the principle of legal security.

Keywords: *Public prosecution; public order; procedural intervention; legal security.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د أحمد خروبي ـــــــــــــــ ***Email: Khahmed840@gmail.com***

مقدمة:

الدور الأصيل والميدان الأساسي لعمل النيابة العامة هو الميدان الجزائي، فالنيابة العامة هي الساهرة على حماية الأفراد من الاعتداءات التي قد تطال حقوقهم المادية والمعنوية، وتعمل على التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها بمساعدة الضبطية القضائية التي تعمل تحت إمرتها وإشرافها.

وإلى جانب الدور الأصيل لجهاز النيابة العامة في الميدان الجزائي، فإنها تعتبر مؤسسة قضائية خاصة، مكلفة بالدفاع عن النظام العام، والأمينة على مصالح الأفراد والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته.

لكن هذا التواجد قد يحد من فعاليته العديد من المعوقات، تتصل أحيانا بتحديد المفاهيم القانونية من حيث مضامينها، كما تتصل أحيانا أخرى بنوعية التشريعات الإجرائية المتدخلة في تنظيم هذه الآليات، ويبقى الإشكال المطروح هو كيفية تجسيد تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنظام العام في ظل اتساع نطاقه من حيث بسط نفوذه على كافة فروع القانون الأمر الذي يجعل حصر هذه الفكرة في قالب قانوني معين متعذرا وذلك نظرا لنسبيتها وتغيرها في الزمان والمكان وعدم وجود قاعدة أو معيار ثابت يحدد النظام العام تحديدا مطلقا.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما أليات تدخل النيابة كطرف متدخل في قضايا النظام العام؟

وللإجابة علة التساؤل الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما ماهية النظام العام كأساس لتدخل النيابة العامة؟
- ماهي سبل تدخل النيابة العامة لحماية النظام العام؟
- ماهي آليات تدخل النيابة العامة في قضايا النظام العام؟

منهج الدراسة: أي دراسة تحتاج الى منهج يتبعه الباحث لتسهيل عملية البحث وهو عبارة عن مجموعة القواعد التي يتم وضعها من اجل تقصي والوصول الى الحقيقة وهي تختلف حسب المواضيع والدراسات وقداعتمدنا على المنهج الوثائقي، من خلال تحليل مختلف القوانين والوثائق والمصادر للوصول لإجابة عن تساؤلات الدراسة.

من أجل إحاطة أكثر بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى: مقدمة ومبحثين كل مبحث يحتوي على مطالب والمطلب على مجموعة من الفروع وخاتمة، إذ تطرق البحث في المبحث الأول لنظام العام كأساس لتدخل النيابة العامة من خلال تحديد مفهوم النظام العام والبطلان الإجرائي كأثر من آثار حماية النظام العام. أما المبحث الثاني حول آليات تدخل النيابة العامة

في قضايا النظام العام،وذلك بالتطرق لمدلول التدخل الإجرائي للنيابة العامة وخصائصه، وسبل تدخل النيابة العامة لحماية النظام العام، وتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة.

المبحث الأول: النظام العام كأساس لتدخل النيابة العامة

فكرة النظام العام من المواضيع المحورية والهامة جدا في النظم القانونية المعاصرة، إذ أنها تضطلع بدور ريادي لا يمكن الاستغناء عنه في كل نظام قانوني وضعي، حيث تعتبر فكرة النظام العام قيدا على إرادة الأفراد في مجال التصرفات القانونية، فإذا تعلقت القاعدة القانونية بالنظام العام، انعدم إمكان اتفاق الأفراد على مخالفتها واستبعادها، باعتبارها حدا على إرادتهم، كما هي حدا على إرادة الجماعة وإرادة النظام السياسي القائم داخل الجماعة ممثلا بالدولة ذاتها، كما تعتبر المعول الذي تستخدمه الدولة في المحافظة على الأسس والقيم التي تبنتها.[1]

المطلب الأول: تحديد مدلول النظام العام

إن فكرة النظام العام هي صمام الأمان للنظام الاجتماعي من أي اعتداء على أسسه التي يقوم عليها سواء كانت ثقافية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، كما أنها تمثل الشرعية لأي مجتمع نحو تحقيق أهدافه، فهي التي تدفع المجتمع نحو التقدم والازدهار حسب القيم التي يعتقدها والأسس التي يقوم عليها ويدين بها.[2]

الفرع الأول: تعريف فكرة النظام العام

إن مدلول النظام العام يختلف في مجال القانون العام يختلف عنه في مجال القانون الخاص، فقد عرفه فقهاء القانون العام على أنه ما يتحتم على الإدارة صيانته والحفاظ عليه أثناء قيامها بالوظيفة الاساسية المسندة إليها وهي الضبط الإداري من حيث توفير الأمن والسلامة العامة، وكذلك الحفاظ على الصحة والسكينة العامة للمجتمع.[3]

أما بالنسبة للتعريف الذي ساقه فقهاء القانون الخاص، فيتمثل في اعتبار أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها. أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية.[4]

وبذلك يعتبر النظام العام مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها، ولذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي المتعلقة

بالنظام العام، قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، إذ تعرض مخالفتها كيان المجتمع نفسه للانهيار والتصدع، فلا يسمح لأي كان بأن تجري إرادته على خلافها.[5]

الفرع الثاني: غموض المدلول المحدد لتدخل النيابة العامة

إن فكرة النظام العام هي مناط تدخل النيابة العامة في الأساس، ومعلوم أن هذه الفكرة تدور حول حماية المصالح العليا للجماعة وقيمها السائدة، وأن لها من المرونة ما يجعل المشرع ينأى بنفسه عن تحديد مضمونها، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإن ظلت هناك دائما مبادئ أساسية ومصالح رئيسية لا تختلف ولا تتغير، من قبيل احترام قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، وضمان توفير المحاكمة العادلة والقضاء النزيه، واحترام حقوق الإنسان.

ومن الواجب ملاحظته، أن المشرع وهو يحمي المصلحة الخاصة يحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة، باعتبار أن ما يحقق خير الفرد يحقق خير المجموع، كما أنه حينما يحمي المصلحة العامة يحمي في ذات الوقت المصالح الخاصة على أساس أن ما يحقق خير المجتمع يعود على أفراده بالخير أيضا، ومع ذلك نلاحظ أن الاتصال بين القاعدة الإجرائية والنظام العام في الحالة الثانية يكون مباشرا،بخلاف الحالة الأولى، حيث تتصل بالنظام العام اتصالا غير مباشر.[6]

لكن رغم ذلك، من الممكن الاستهداء بالضوابط التالية لتحديد بعض الحالات التي تمس بالنظام العام:

أولا - كل قاعدة ورد النص عليها في الدستور، أو نص عليها في تشريع عادي إعمالا لنص دستوري تعد من قواعد النظام العام، لأن القاعدة إذا رفعت إلى مصاف المبادئ الدستورية فليس من شك في أنها تتعلق بالنظام العام.

ثانيا - تعتبر قواعد التنظيم القضائي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لأنها تنظم مرفقا عاما من مرافق الدولة العامة وهو مرفق القضاء، لذا فإن مخالفة القواعد الخاصة بشروط قبول الدعوى، وتشكيل المحكمة، وولايتها، واختصاصها، وإجراءات إصدار الأحكام وتسبيبها، وصلاحية القضاء لنظر الدعوى، كلها تعتبر من قواعد النظام العام.

ثالثا- المواعيد التي تتصل بالتنظيم العام للخصومة والمقررة للوصول إلى وضع حد للنزاع، تتعلق بالنظام العام.

المطلب الثاني: البطلان الإجرائي كأثر من آثار حماية النظام العام

يختار القانون لكل عمل نموذج قانوني معين، ويتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة، إذ ينبغي اتباعه حتى يرتب هذا العمل آثاره، فإذا تمت مخالفة هذا النموذج، فإن العمل الإجرائي يصبح معيبا، ويوصف بأنه باطل، ولا ينتج عنه آثاره التي يرتبها القانون على العمل الصحيح المطابق للنموذج القانوني.

فالمشرع يحدد عناصر العمل والشروط الواجب توافرها فيه لإنتاج الآثار التي تترتب على القيام به، فإذا لم تتوافر هذه العناصر أوشابها عيب، فإن الآثار المفروض ترتيبها لن تترتب، وبذلك يعتبر العمل باطلا، وخاصة إذا كانت هذه العناصر والشروط تتعلق بالنظام العام .

الفرع الأول: مدلول البطلان الإجرائي

البطلان لغة الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة، والمقصود به في اللغة القانونية هي نفس المعنى، وبصفة عامة فهو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وافتقاده لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته[7].

أما مصطلح البطلان، فهو الوصف الذي يمنح للعمل الإجرائي المعيب، ويتم هذا الوصف عن طريق قيام القاضي بالمقارنة بين العمل الإجرائي الذي اتخذه الخصوم، فإذا وجد القاضي أن هذا العمل لا يتطابق مع القانون حكم بالبطلان،ويترتب على هذا الوصف عدم قدرة هذا العمل على إنتاج الآثار التي كانت من الممكن له انتاجها لو اتخذ بشكل صحيح.[8]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة بين البطلان النسبي والبطلان المطلق

يهدف تدخل النيابة العامة إلى مساعدة القضاء وتوضيح الجوانب المختلفة للمسائل المعروضة عليه، وإبداء رأيها القانوني فيما أبداه الخصوم من طلبات،ودفوع، بقصد معاونة القاضي على تطبيق القانون على أكمل وجه، ولفت نظر المحكمة إلى الأخذ بالأسباب التي تراها متعلقة بالنظام العام، ضمانا لحسن تطبيق القانون الوضعي قد يكون وجوبيا يفرضه عليها القانون الوضعي، كما قد يكون جوازيا، أو اختياريا، أي يفوضه القانون الوضعي لمطلق تقديرها.[9]

هذا التمييز في تحديد الجزاء المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها في الحالتين، ففي حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة، فإن نص المادة 88 من قانون المرافعات المصري أكد على اعتبار الحكم باطلا إذا لم تتدخل النيابة العامة في الحالات التي ينص القانون على وجوب تدخلها، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ومن

ثم يجوز للخصوم أن يتمسكوا به في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما تقضي به المحكمة به من تلقاء نفسها.[10]

أما إذا كانت النيابة العامة قد صودر عنها حق إتخاذ هذا القرار، لعدم القيام أصلا بواجب إخطارها بالدعاوى القضائية المدنية التي يجوز لها التدخل فيها، فإن الحكم القضائي الصادر عندئذ يكون باطلا بطلانا نسبيا، ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتوقف الحكم به على تمسك الخصم صاحب المصلحة بتوقيعه، ويشترط أن يبدى قبل الكلام في موضوع الدعوى القضائية المدنية، فلا يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[11]، فإذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة، وأغفلت المحكمة الرد عليه، فإنها تكون قد التفتت عن دفاع جوهري،يتغير به وجه الرأي في الدعوى المدنية، ويكون حكمها القضائي الصادر عندئذ باطلا، لقصوره في التسبيب.[12]

أما في التشريع الجزائري، فلم يأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص مماثلة لما جاء في التشريع المصري[13]، وبقي الأمر محل نظر من قبل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، وقد أكدت المحكمة العليا في الجزائر دوما على ضرورة احترام إجراء تبليغ النيابة العامة بالقضايا الواردة بنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يتوقف احترامه بالدرجة الأولى على القاضي،ونقضت بدون تردد جميع الأحكام التي أخلت به.[14]

واعتبارا أن المصلحة العامة تعلو كل اعتبار آخر، فإن مخالفة قاعدة مقررة لحمايتها يترتب عليها البطلان مباشرة، وهذا وفقا للقواعد التالية:

القاعدة الأولى: للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

وهذا ما قد ينص عليه القانون صراحة في إعطاء المحكمة هذه السلطة مثل ما جاءت به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها صراحة "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية..."، كما أن للمحكمة سلطة الحكم بالبطلان في كل مرة يتعلق فيها بالنظام العام، دون حاجة لنص صريح[15]، فإذا كانت القاعدة الإجرائية متعلقة بالنظام العام، فإن مخالفتها تلقي على عاتق المحكمة واجب إثارتها وإعمال الجزاء الإجرائي.[16]

القاعدة الثانية: للنيابة العامة التمسك بالبطلان

قد تشترك النيابة العامة في الخصومة كطرف أصلي، وقد تشترك كطرف منضم، فإذا كانت طرفا أصليا، فليس في الأمر صعوبة إذ يكون لها كل حقوق الخصم، ويصدق عليها ما يصدق على الخصم أيا كان: فيكون لها التمسك بالبطلان المقرر لها كخصم، كما يكون لها التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام. أما إذا كانت طرفا منضما فليس لها كل حقوق الخصوم. وإنما

يكون لها، بل عليها واجب التمسك بالبطلان المقرر جزاء لمخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام ولو لم يتمسك به أحد الخصوم.[17]

القاعدة الثالثة: لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

أي كل من يكون في مركز قانوني قد يتأثر من شأنه ببطلان العمل الإجرائي المعيب وبالتالي يكون له الحق في التمسك به، ويكون له هذا الحق سواء كان طرفا أصليا أو متدخلا، أو هو من قام بالإجراء أو كان الإجراء موجها إليه

المبحث الثاني: آليات تدخل النيابة العامة في قضايا النظام العام

إن صفة الدفاع عن المصلحة العامة، أي مصلحة المجتمع بصفة عامة، تبقى متميزة الصفة في الدفاع عن المصالح الخاصة لأفراده، مما حدا بالمشرع إلى إسنادها إلى هيئة تناط بها حماية المصلحة العامة، وهي النيابة العامة، فالقانون يخول النيابة العامة سلطة الدفاع عن المصلحة العامة، ولذا فإن النيابة العامة هي صاحبة الصفة في رفع الدعوى الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فالأصل أن يرفعها الأفراد دفاعا عن مصالح فردية أو جماعية خاصة، ولكن بعض هذه المصالح الخاصة تمس مصلحة عامة للمجتمع، وهنا يبدو دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، فتقوم النيابة العامة برفع الدعوى أو التدخل فيها حماية للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام والآداب العامة[18]، كالدعوى بطلب شهر إفلاس تاجر حسب القانون التجاري، فالنيابة العامة لها صفة رفع الدعوى رغم انعدام مصلحتها في هذه الأحوال، إذ لا فائدة تعود عليها من ذلك ولا ضرر، ولكن حقها في رفع الدعوى يقوم على أساس نيابتها عن المجتمع، وتكون لها الصفة طالما وجد نص قانوني يجيز لها ذلك[19]، وتكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، كذلك فإن للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو التدخل فيها أثناء سيرها.

المطلب الأول: مدلول التدخل الإجرائي للنيابة العامة وخصائصه

من مظاهر مرونة قواعد الخصومة أنه، كما أجاز القانون إحداث تغييرات في موضوعها أثناء سيرها عن طريق الطلبات الإضافية والمقابلة، أجاز كذلك إحداث تغيير في أطرافها، فأباح تعدد أطراف الخصومة أثناء السير فيها عن طريق تدخل الغير، وسمح لمن لم تشمله الدعوى أثناء السير فيها التدخل فيها لدى المحكمة القائمة أمامها متى كان يعنيهم أمرها، وأباح أيضا للخصوم الأصليين في الدعوى إدخال أشخاص آخرين فيها.[20]

ولا شك في أن مبررات التدخل تقوم على ما يمكن أن يحققه من فوائد عملية بوضع حد للمنازعات التي قد تتناول الحق المدعى به في المستقبل من جانب الغير متيحا لهذا الأخير فرصة تفادي الأضرار التي قد يتعرض لها من جراء الحكم في الدعوى، ولهذا يكون التدخل في جوهره

نظاما واقيا يحفظ الحقوق ويغني عن استعمال طرق الطعن وما تجره من صعوبات ونفقات وإضاعة للوقت[21].

ولقد أجاز المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى تعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق الأشخاص عن طريق إدخال الغير أو تدخل الغير، ونص على ذلك في المواد من 194 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والنزاع الذي يثار على هذا الوجه يكون بالنسبة للدعوى القائمة طلبا عارضا ومن شأنه أن يؤثر في سيرها وفي نتيجة الحكم فيها.

الفرع الأول: مدلول التدخل الإجرائي للنيابة العامة

التدخل الإجرائي بشكل عام هو طلب قضائي يتقدم به شخص من الغير، في خصومة قضائية مدنية منعقدة بين أطرافها، وتتوافر فيه شروط الطلبات القضائية بصفة عامة (العامة) و(الخاصة) بحيث يتولى القاضي تقدير هذه الشروط[22]، فإن وجدها متوافرة، فإنه يحكم بقبوله، وإلا صدر حكم قضائي بعدم قبوله، والذي يقبل الطعن عليه استقلالا من جانب المتدخل، باعتباره حكما قضائيا منهيا لخصومة التدخل في الدعوى القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها.[23]

أما بخصوص التدخل الإجرائي للنيابة العامة فلا يخضع لنفس الشروط التي ذكرناها سابقا، إنما هو تدخل من نوع خاص، ذلك أنه يهدف إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة، ويجد أساسه في نصوص المواد 260 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: خصائص تدخل النيابة العامة

إن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي ينطوي على دور إيجابي لها في القضايا المدنية، فهي تعتبر واحدا من الخصوم، لها أن تبسط حججها وللخصوم التعقيب على آرائها ولها نفس الحق، وعندما تتدخل النيابة العامة كطرف منضم، فإنها تكتفي بإبداء رأيها لفائدة القانون دون أن يجسد رأيها انتصارا لرأي طرف من الأطراف، ويجب أن يكون ذلك في حدود النزاع المعروض على المحكمة.[24]

كما يحق للنيابة العامة استعمال كافة طرق الطعن عندما تكون طرفا رئيسيا في القضايا المدنية، ولا يحق لها ذلك عندما تكون طرفا منضما[25]، وتمارس النيابة العامة كطرف رئيسي حقها في حدود القواعد العامة المرتبطة بذلك، كما أنه يجب تبليغ الأحكام لها ولا يغني حضورها عن ذلك.[26]

قد حدد المشرع الجزائري القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم وهي:

- القضايا التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف.

- القضايا التي تحال من طرف القضاء تلقائيا على النيابة العامة لإبداء رأيها والإدلاء بمستنتجاتها.

- القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إلى النيابة العامة والمحددة في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: سبل تدخل النيابة العامة لحماية النظام العام

لقد أخذ موضوع مهام النيابة العامة في إطار حماية النظام العام حيزا كبيرا من النقاش والسجال الفقهي بين رجال القانون وغيرهم من الممارسين والباحثين،ولعل مرد ذلك راجع إلى الغموض الذي يسود التشريعات المقارنة في هذا الخصوص ومعه التشريع الإجرائي الجزائري، بحيث لم يخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحيز الكافي لتوضيح مهامها واختصاصاتها في إطار حماية النظام العام، وكان من نتيجة ذلك تباين وغموض في الرأي واختلاف في التطبيق وتذبذب في الاجتهاد القضائي، لذلك كان لا مناص من الرجوع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباقي التشريعات الأخرى التي تنظم الإطار العام لممارسة النيابة العامة لمهامها، حيث نميز بموجبها بين تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى (الفرع الأول) وبين تدخلها كطرف منضم (الفرع الثاني)، إلا أن المصطلح القانوني الأنسب لتدخل النيابة العامة في قضايا النظام العام هو مصطلح التدخل التلقائي(الفرع الثالث) وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة أو بدونها (الفرع الرابع).

الفرع الاول: تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في الخصومة

التدخل الأصلي أو الرئيسي هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطلب الحكم له لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصلية، فحقوقه تكون مختلفة عن تلك التي للخصوم في الدعوى، إذ ليس له معهم أي مصلحة مشتركة، فالدعوى لا تمسه ولا تؤثر فيه إلا بسبب تلك الصلة التي تقوم بينه وبين محل المنازعة، وهنا يهاجم لأنه يهدف إلى حماية مصلحة مختلفة عن تلك التي للخصوم. فهو يدعي حقا خاصا له غير مستمد من حقوق الخصوم، ويريد الحصول على حكم لصالحه، فالمتدخل أصليا يحمل صفة الخصم بالمعنى الكامل للكلمة وبالاستقلال التام تجاه الخصوم الرئيسيين في الدعوى. فالمتدخل هجوميا طرف جديد رئيسي ودعواه حقيقية، فهو مدع وتدخله الأصلي ليس سوى ممارسة في الدعوى القائمة لدعوى كان يمكنه رفعها بصفة مستقلة.

والجدير بالذكر أن النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا لا يمكن وصف مرافعاتها بالتدخل كون التدخل لا يكون إلا لمن هو خارج النزاع باعتبار الترافع أمام القضاء حق من حقوقها تباشره كأحد الخصوم العاديين فالتدخل يمنح للنيابة العامة عندما يكون النزاع

الأصلي قائما بن طرفي النزاع، ولهذا فإن المشرع لم يصف ممارسة النيابة العامة لحقها بالتدخل، وهذا ما تؤكده نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[27]

أما في التشريعات المقارنة ونخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي منح للنيابة العامة إمكانية التدخل كطرف رئيسي في حالات محددة قانونا أو بناء على نصوص خاصة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 426 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي تبيح للنيابة العامة التدخل لمتابعة تنفيذ القوانين والمقتضيات التي تتعلق بالنظام العام.[28] وبعد أخذ ورد أكدت محكمة النقض الفرنسية وقيدت تدخل النيابة العامة في هذه الحالة بالمساس بصورة مباشرة وبصفة رئيسية بالنظام العام.[29]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة.

يقتصر تدخل الغير بشكل عام في هذه الصورة على الانضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، فالمتدخل هنا لا يتدخل من أجل المطالبة بحق أو بمركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل لتأييد طلبات أحد الخصوم منضما إليه، لما في ذلك من مصلحة خاصة تعود عليه شخصيا، لأن مصلحة المتدخل تكون متحققة ومحمية بفوز الخصم الذي تدخل المنضم إلى جانبه.[30]

ويتمثل التدخل الإنضمامي في ذلك الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة من أجل الإنضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. وهو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر من الرجوع عليه، ومثال ذلك تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان، كتدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري.

ولا يطالب المتدخل الانضمامي بشيء لنفسه، وإنما يكفيه أن ينجح الخصم في الدعوى القضائية المدنية، والذي تدخل إلى جانبه، لأن في ذلك حماية لحقوق المتدخل في الدعوى، فالغير يتدخل في الفرض لمساعدة أحد الخصوم في الدعوى المدنية في دفاعه فيها، دون أن يطالب بشيء لنفسه، فهو لا يدعى حقا لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة، بل ينظم إلى أحد الخصوم فيها، لكي يحكم لصالح الخصم المنضم إليه، لما في ذلك من مصلحة تعود إليه، فهو لا ينضم إلى هذا الخصم بل لمحض مصلحته هو، أيا كانت مصلحة المتدخل، فإنه مادام لم يطلب حقا ذاتيا له، فإن تدخله لا يعد هجوميا، إنما هو تدخل انضمامي.[31]

ولذلك، فإن هذا النوع من التدخل يسمى أيضا بالتدخل التبعي، ويرى جانب من الفقه انه يجوز تسميته بالتدخل الدفاعي، لأن موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين في الدعوى القضائية المدنية.[32]

والمتدخل الإنضمامي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها يختلف بذلك عن التدخل الإختصامي فيها، في أنه لا يطالب بحق ذاتي له في مواجهة طرفي الخصومة القضائية المدنية، أو أحد أطرافها، وإنما إلى أحد أطرافها، ولكن لمصلحته الخاصة، فهو يهدف إلى مصالحه، والتي قد تتعرض للخطر لو أن الخصم الذي يساعده خسر هذه الدعوى القضائية.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الصورة من تدخل الغير في الخصومة في المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى". إلا أن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يتميز ببعض الخصوصية التي تنفرد بها عن باقي الخصوم العاديين نظرا لمركزها الممتاز في الخصومة، لكونها ممثلة المجتمع في الدفاع عن النظام العام، والتي تكفل تحقيق الصالح العام.

إجمالا، يمكن القول، أن تدخل النيابة العامة قد يكون اختياريا أو وجوبيا في حالات معينة نفصل فيها تباعا:

أولا - التدخل الاختياري: للنيابة العامة التدخل اختياريا في حالة إحالة الملف عليها من طرف المحكمة، أو ما يعرف بالتبليغ القضائي. كما يمكنها أن تتدخل اختياريا، عندما ترى موجبا لذلك.

ثانيا - التدخل الوجوبي: تتدخل النيابة العامة وجوبا عندما يتعلق الأمر ببعض القضايا نظرا للاعتبارات التالية:

- تعلقها بالنظام العام أو المصلحة العامة.
- اتصال بعضها بمصلحة خاصة تحتاج للإشراف والحماية، مثل قضايا ناقصي الأهلية.
- اتصال بعضها بتطبيق نصوص قانونية يعلق عليها المشرع أهمية خاصة لارتباطها بحسن سير العدالة ودرجات المحاكم وأنواعها وتوزيع الوظائف القضائية بينها.

وما يشد الانتباه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، هو نص المادة 196 والتي جاء فيها بأنه: "يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا"، وهو ما لا ينطبق على مسألة تدخل النيابة العامة في قضايا النظام العام، لأن تدخلها في هذا المجال يكون دائما وجوبي إن لم نقل تلقائي.

الفرع الثالث: التدخل التلقائي

إن مصطلح التدخل التلقائي هو المصطلح القانوني الأنسب الذي يمكن إعطاؤه لحالات تدخل النيابة العامة في قضايا النظام العام، وذلك لتمييزه عن المصطلحات القانونية المستعملة في التعبير عن حالات التدخل الهجومي أو الرئيسي أو الانضمامي المجسدة لتدخل الأشخاص

القانونية العادية، ولتفادي الخلط القانوني بين مختلف هذه المصطلحات، ولكون أن المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على أن تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

كما أننا نجد عدم تناسق بين النصوص الواردة بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الأخرى التي تنظم دور النيابة العامة، وعلى سبيل المثال، نجد أن قانون الأسرة الجزائري قد نص في المادة 3 منه على أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة في حين تنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ببعض القضايا، ومنها حماية ناقصي الأهلية، فهنا يكون تدخله أصليا بمفهوم قانون الأسرة الجزائري، في حين قد يكون إنضماميا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن مصطلح التدخل الإنضمامي للنيابة العامة الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتصف بعدم الدقة، ذلك لأن تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها، لا يعتبر في كل الحالات تدخلا انضماميا لأحد الأطراف فيها، وإنما هو تدخلا للمصلحة العامة، حيث لا تنضم فيه النيابة العامة لمصلحة المدعي، ولا لمصلحة المدعى عليه، بل قد تسعى إلى تطبيق قاعدة قانونية يمليها الصالح العام، ولا تتفق مع أي مصلحة منهما[33]، في حيت تؤكد المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

الفرع الرابع: إشكالية التدخل الإجرائي بين النصوص الصريحة والنصوص الغامضة

لقد منح المشرع للنيابة العامة مهمة السهر على المصلحة العامة والنظام العام الاجتماعي والاقتصادي والقضائي، ودورا متميزا في مختلف التشريعات نظرا لأهمية دورها في هذا المجال، إذ يشكل النظام العام مرتعا خصبا لتدخلات سلطات النيابة العامة. إلا أن ما يستوقفنا في هذا المجال هو تباين المواقف بين إمكانية تدخل النيابة العامة في حالة وجود نصوص صريحة من عدمه، وهو ما سنفصل فيه من خلال التطرق لمجالات تدخل النيابة العامة بموجب نصوص قانونية صريحة (أولا) ثم لمجالات تدخلها عبر تأويل النصوص القانونية الغامضة (ثانيا).

أولا- مجالات التدخل بنصوص قانونية صريحة:

يقصر جانب من الفقه حق النيابة العامة في رفع الدعاوى القضائية المدنية على الحالات التي نص القانون الوضعي على سبيل الحصر، بحيث إذا لم يوجد نص قانوني صريح يرخص للنيابة العامة رفع دعوى قضائية ابتداء أمام المحاكم المدنية، فإنه لا يجوز لها ذلك، حتى ولو تعلق موضوعها بالنظام العام، فسلطة النيابة العامة في رفع الدعوى القضائية المدنية

أمام المحاكم المدنية لا تقوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، فإذا لم يرد نص قانوني يعترف بهذه السلطة للنيابة العامة، فإنه لا يجوز لها أن ترفع الدعوى القضائية ابتداء، ولو تعلق بالنظام العام.[34]

ثانيا- قابلية التدخل من خلال تأويل النصوص القانونية الغامضة:

تبعا لاستحالة تحديد فكرة النظام العام، فإذا كانت المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخول للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى القضائية كطرف أصلي أمام المحاكم المدنية في الحالات المقررة قانونا، ويكون لها عندئذ ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات، فإن هذا لا يعني أن حالات التدخل الجوازي للنيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها لا تدخل في الحالات المقررة قانونا، لأن تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها عندئذ يعتبر من قبيل الدعاوى القضائية، فهو لا يعتبر تدخلا إنضماميا لأحد الأطراف فيها، وإنما هو تدخلا للمصلحة العامة، حيث لا تنضم فيه النيابة العامة لمصلحة المدعي، ولا لمصلحة المدعى عليه، بل قد تسعى إلى تطبيق قاعدة قانونية يمليها الصالح العام، ولا تتفق مع أي مصلحة منهما، ومن ثم لا يكون هناك فارق بين تدخلها على هذا النحو كمدعية، وبين قيامها برفع دعوى قضائية مدنية مبتدأة كمدعية كذلك، وإلا لكان هناك تناقضا في مسلك المشرع الوضعي بالنسبة للموضوع الواحد، إذ تتدخل فيه النيابة العامة مرة، أو تقيم بشأنه دعوى قضائية مبتدأة مرة أخرى.

ومما يؤكد سلامة هذا الاستنتاج، من وجهة نظر هذا الفقه، ما أوضحته المذكرة الإيضاحية في التشريع المصري عن دور النيابة العامة في هذا الصدد، من أنها ممثلة للصالح العام في المجتمع، والأمينة على مصلحة القانون الوضعي، وهو نفس دور المحتسب في العصور الاسلامية الأولى، يرى هذا الجانب من الفقه أن للنيابة العامة الحق كل الحق في إقامة أي دعوى قضائية مدنية مبتدأة تتعلق بالنظام العام أي بحق من حقوق الله سبحانه، وتعالى بلغة الأصوليين، لأن رعاية الأمور المتعلقة بالنظام العام، أو بالصالح العام تكون من صميم اختصاصات النيابة العامة، ولأن إجازة المشرع الوضعي لها بالقيام بالتدخل في خصومة قضائية مدنية منعقدة بين لأطرافها تمس النظام العام والآداب العامة تعني حرصه على الدفاع عن النظام العام بواسطة النيابة العامة، فكيف لا يسعى المشرع الوضعي لهذا الدفاع عن النظام العام بواسطة النيابة العامة عن طريق دعوى قضائية مبتدأة تقيمها، إذا تقاعس الأفراد، والجماعات في المجتمع عن هذا الدفاع؟[35]

خاتمة:

لما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية خاصة، مكلفة بالدفاع عن الحق العام وممثلة للنظام العام، والأمينة على مصالح الأفراد والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته، فإن تطور مفهوم النظام العام والحفاظ عليه أضحى من بين المهام القضائية الأكثر أهمية لجهاز النيابة العامة، وذلك لما له من أهمية بالغة في بناء منظومة قضائية قوية ومتناسقة، ولذلك، فإن الحرص على النهوض بدور النيابة العامة في حماية النظام العام، يستدعي تسخير الآليات القانونية الملائمة لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، ومن أجل توفير هذه الحماية، يجب تدخل المشرع الإجرائي لخلق نصوص قانونية ترفع العراقيل التي تمس تجسيد مهام النيابة العامة في مجال حماية النظام العام، وذلك من أجل تقوية دورها في تفعيل هذه الحماية، وما يترتب عن ذلك من زجر للخروقات التي تمس النظام العام، وتبني تدابير ناجعة لأداء النيابة العامة والمساهمة في بناء منظومة قانونية متطورة ومتماسكة.

ومن أجل ما سبق من نتائج وتجسيدا لها نوصي بما يلي:

- ضرورة الإسراع في وضع نصوص إجرائية على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد حالات التدخل الوجوبي والجوازي لجهاز النيابة العامة مع التأكيد على التنصيص على الآثار القانونية المترتبة على عدم احترام هذه الترتيبات القانونية، وكذا النص على الحقوق والواجبات الإجرائية في مختلف أحوال التدخل الإجرائي.
- العمل على التنسيق بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريعات الإجرائية والموضوعية الأخرى، بل وبين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته، لتفادي أي نوع من التناقض قد يؤدي إلى تعطيل عمل أجهزة النيابة العامة أو تضارب التوجهات في مجال الاجتهاد وعدم استقراره، ويهدد تجسيد مبدأ الأمن القانوني على مستوى التطبيق القضائي،
- لتكثيف من الدورات التكوينية المتخصصة لأعضاء النيابة العامة في هذا المجال، مع ضرورة العمل على خلق أجهزة للنيابة العامة متخصصة من حيث الجانب البشري ومن حيث توزيع الأدوار القضائية على مختلف الجهات القضائية. وخصوصا في ظل الكم الهائل للمهام الملقاة على عاتق أعضاء النيابة العامة.

الهوامش:

[1] - عماد طارق البشرى، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، مصر، 2015، ص 13.

[2] - نجيب عبد الله نجيب الجبشه، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 02.

[3] – توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ج 1، ط 1، دار النشر للجامعات المصرية، 1954 – 1955، ص 332.

[4] – سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1952، ص 77.

[5] – حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ص 47 – 48.

[6] – أحمد محمد الحفناوي، البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 149.

[7] – أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض حتى سنة 2000 وفقا لأحدث التعديلات التشريعية بالقانون 18 لسنة 1999، المجلد الأول (المواد من 1 إلى 62 مرافعات)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 268.

[8] – عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، (البطلان في قانون المرافعات الجزاء الإجرائي أحكام البطلان حالات البطلان البطلان في القانون المدني نظرية البطلان تطبيقات البطلان)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ص 10 و11.

[9] – نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2008، ص 423.

[10] – محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 259.

[11] – نقض مدني مصري، جلسة 19011971 المجموعة 2246.

[12] – نقض مدني مصري، جلسة 18 031971، المجموعة 22، 359.

[13] – أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، ص 207.

[14] – تنص المادتان 88 و90 من قانون المرافعات المصري على ثلاث حالات يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بالفعل بين أطرافها، وهذه الحالات هي: الطائفة الأولى: الدعاوى القضائية المدنية والتي يكون للنيابة العامة أن ترفعها ابتداء؛ الطائفة الثانية: في جميع الحالات التي ينص فيها القانون الوضعي على وجوب تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بالفعل بين أطرافها، فيكون للمحكمة وبصريح نص المادة 90 من قانون المرافعات المصري وفي أية حالة تكون عليها الدعوى القضائية، أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام، أو الآداب العامة، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا، كما يكون تقدير المحكمة بتعلق المسألة بالنظام العام ملزما للنيابة العامة، يرتب في مواجهتها أثره، وهو وجوب تدخلها في الدعوى القضائية المدنية.

[15] – تنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية: القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تنازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة، الحالة المدنية، حماية ناقصي الأهلية، الطعن بالتزوير،الإفلاس والتسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين، ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى".

[16] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 139.

[17] – فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 2، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1997، ص 597.

[18] – عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، المرجع السابق، ص 29.

[19] – فتحي والي، المرجع السابق، ص ص 599– 600.

[20] – أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 322.

[21] – كما أن للنيابة العامة الطعن بالنقض لمصلحة القانون حيث لا يجوز للخصوم ذلك.

[22] – أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 581.

[23] – أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 221.

[24] – تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة. يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

[25] – تنص المادة 266 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات".

[26] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص – الدعوى– الخصومة – الأحكام وطرق الطعن فيها، مع تعديلاته حتى سنة 1999، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 390.

[27] – تنص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم. كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".

[28] – تنص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيًا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم". كما أضافت المادة 258 من نفس القانون على أنه: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها".

[29] –*Jean Guigue، Ministère public, encyclopédie. Dalloz, 2éme édition. Tome 2. 1993 p 07.*

[30] –*Ibid. p 08.*

[31] – نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 298.

[32] – صلاح احمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية لاتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص ص 32–58.

[33] – تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون: كذلك نص المادة 260 من نفس القانون، فيما يخص القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها.

[34] – محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 255.

[35] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الكتاب الجامعي، القاهرة، 2000، ص 402.